Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

Balancing environmental Administrative Control Authorities with individual freedom in UAE legislation

[1]Muhammad Noman Atallah [2] Nora Bilal
[1]College of Law - Anbar University [2]Faculty of Law and Political Science, Batna University, Algeria

Abstract:

The state cannot reach the protection of the environment from pollution and other risks, except through the assistance of the environmental administrative control authorities, by granting them means either in the form of legal actions such as taking orders and decisions, or in the form of physical actions and this is embodied in the forced implementation that It is required by the urgent necessity to protect public order from any danger that threatens it.

This administrative control sometimes affects individual freedoms, so it is necessary to devote guarantees that would achieve a kind of balance between maintaining public order and achieving the public interest for reasons of environmental protection and individual freedoms, wich can only be achieved by imposing restrictions and controls on the administrative authorities during the exercising their powers.

We dealt with the subject in two sections, in the first we explain the legal provisions for environmental administrative control, showing the concept of environmental administrative control, its objectives and authorities. In the second, we dealt with guarantees of individual rights and freedoms in the face of the environmental administrative control authorities through adherence to the principle of legality and the establishment of administrative judicial oversight over it.

1: Email:
moh.noaman@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI

Submitted: 26/5/2023
Accepted: 17/6/2023
Published: 26/06/2023

Keywords:
environmental administrative control .
individual freedoms .
UAE legislation.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الموازنة بين سلطات الضبط الإداري البيئي والحريات الفردية في التشريع الاماراتي

[١] م.د.محمد نعمان عطا الله كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار.
[٢] م.د. نورة بلال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة- الجزائر.

الملخص:

لا يمكن للدولة الوصول الى حماية البيئة من التلوث وغيرها من المخاطر، إلا عن طريق الاستعانة بسلطات الضبط الإداري البيئي، وذلك عن طريق منحها وسائل إما أن تكون في شكل تصرفات قانونية كاتخاذ الأوامر والقرارات، أو تكون في شكل أعمال مادية ويتجسد ذلك في التنفيذ الجبري الذي تفتضيه الضرورة الملحة لحماية النظام العام من أي خطر يهدده.

وباعتبار أن الضبط الإداري يترتب عنه في بعض الأحيان تقييد الحريات الفردية لمبررات يقتضيها الصالح العام، فإنه من اللازم أيضا تكريس ضمانات من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة لدواعي حماية البيئة وفي نفس الوقت عدم المساس بالحريات الفردية أو الانتقاص من الحماية القانونية المكرسة لها، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق فرض قيود وضوابط على سلطات الضبط الإداري أثناء ممارسة صلاحياتها.

وقد تم معالجة الموضوع في مبحثين تناولنا في الأول منهما الأحكام القانونية للضبط الإداري البيئي، مبينين مفهوم الضبط الاداري البيئي وأهدافه وسلطاته وفي المبحث الثاني ضمانات الحقوق والحريات الفردية في مواجهة سلطات الضبط الاداري البيئي من خلال التقيد بمبدأ المشروعية وتكريس رقابة القضاء الإداري عليه.

كلمات مفتاحية:

الضبط الاداري البيئي- الحريات الفردية-التشريع الاماراتي.

مقدمة

ان موضوع البيئة كتخصص أكاديمي قائم بذاته، يهتم بدراسة مكونات البيئة و الأضرار البيئية والمخاطر الناتجة عن تصرفات البشر أو الحيوانات والتي يمكن أن تصيب أحد عناصرها الثلاث وهي الماء والهواء والتربة، والبحث في الآليات الفاعلة لحمايتها وإعادة تنميتها، وهذا تكريسا لحق الفرد في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

وتأسيسا على الغاية التي تسعى دولة الامارات المتحدة الى تحقيقها، والمتعلقة بالحفاظ على البيئة من أية أضرار وتكريس أنماط جديدة لإعادة إحياء البيئة التي تعرضت للتلوث، مما جعل المشرع يصدر قانون حماية البيئة وتنميتها مكرسا فيه رؤية الدولة حول هذا الأمر.

كما تكرست هذه الرؤية وتجسدت على مستوى الواقع من خلال إنشاء سلطات الضبط الإداري ومنحها سلطات وآليات، تؤهلها للتدخل بغرض درء أي خطر يهدد النظام العام، ولو اقتضى الأمر تقيد الحريات الفردية في بعض الأحيان، الإ أن هذه الآليات التي لم يجري الأمر على اطلاقها بل مقيدة بضوابط لتجنب اساءة استعمالها بما يضر أو ينتقص من الحقوق والحريات الفردية.

أولاً: أهمية الدراسة:

إن مباشرة سلطات الضبط الإداري لصلاحياتها في المجال البيئي، قد يترتب عنه بالضرورة انعكاس آثارها على نطاق الحقوق والحريات الفردية، وذلك على أساس أن مشروعية هاته الصلاحيات تستمد من واقع طبيعة الحرية ذاتها وأسلوب صياغتها وضمانات حمايتها، كما أنه من الجلي البحث في مدى تأثير الضبط الإداري على الحرية في سبيل تحقيق النظام العام وحماية البيئة، كما أن وجه المساس بالحقوق والحريات الفردية يتحقق من خلال القيود التي تفرضها سلطات الضبط الإداري أثناء تدخلها لفرض بعض الالتزامات على الأفراد بغرض حماية البيئة، لذلك اتجه الفقه والقضاء الإداري إلى وضع ضوابط على تلك السلطات للتقيد بها تحت طائلة الغاء أي تصرف غير مشروع.

ويستمد هذا الموضوع أهميته في التشريع الإماراتي بالنظر إلى السلطات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري البيئي، وهو ما يدعو للبحث فيه لتحديد أوجه التوازن بين ضرورات حماية البيئة دون أن يترتب عنها مساس بالحريات.

ثانياً: أهداف البحث:

ان الخوض في دراسة هذا الموضوع كان بغرض الكشف عن عدة أهداف تتمثل في:

- تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي وما يميزه عن الضبط الإداري العادي.

- تحديد الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الضبط الاداري.

- تحديد الضوابط التي تقيد سلطات الضبط الاداري البيئي في أداء مهامها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تماشيا مع تطلعات دولة الإمارات العربية المتحدة القائمة على استراتيجية معززة بعدة تشريعات وآليات لحماية البيئة من المخاطر وإعادة تنميتها، بالإضافة إلى إنشاء سلطات ضبط إداري تضطلع بدور حماية البيئة، وذلك بغرض تحقيق نوع من التوازن بين غايتين ساميتين هما الحفاظ على النظام البيئي، وحماية الحريات الفردية، في مقابل السلطات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري في هذا المجال، لذا فإننا نتساءل عن مدى كفالة المشرع للحريات الفردية في مواجهة الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري البيئي؟.

رابعاً: حدود البحث:

يعالج هذا البحث أثار سلطات الضبط الإداري البيئي على الحريات الفردية في إطار التشريع الإماراتي.

قانون دولة الامارات العربية المتحدة، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا وحسب طبيعة الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي والوصفي، بإبراز النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

ولمعالجة هذه الدراسة والاجابة على اشكاليتها اتبعنا خطة مقسمة إلى مبحثين على النحو المبين أدناه:

المبحث الاول: الأحكام القانونية للضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات الفردية في مواجهة سلطات الضبط الاداري البيئي.

I. المبحث الاول

الأحكام القانونية للضبط الاداري البيئي:

يعد الضبط الإداري أحد الوظائف التي تتمتع بها السلطات الادارية، بغرض حماية النظام العام وهذا ما يبرر انفرادها بعدة امتيازات في إطار حماية النظام العام من كافة الأضرار البيئية، وذلك بغرض تكريس بيئة نظيفة كأحد حقوق الأفراد، وهذه الوظيفة أصبغت على الضبط الإداري الصفة الاجتماعية كضرورة ملحة تلزم الدولة باتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة المخاطر البيئية، وبالنتيجة لذلك تفطنت الدولة إلى إنشاء هيئات خاصة أسندت لها صلاحيات اتخاذ تلك التدابير لحماية البيئة، وهذا ما يدفعنا الى دراسة الأحكام القانونية للضبط الاداري البيئي من خلال بيان مفهومه وسلطاته.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الضبط الاداري البيئي وأهدافه.

في إطار القانون الإداري ساد استعمال مصطلحين للضبط الإداري، هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، وهذا الأخير يقصد به الضبط الإداري البيئي، وسنتعرض ضمن هذا المطلب إلى بيان التعاريف الفقهية للضبط

الإداري العادي وكذا التعاريف القضائية له بصفة عامة ثم نتطرق إلى بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي، وذلك ضمن فرعين على النحو المبين أدناه:

I.أ.١. الفرع الأول

مفهوم الضبط الاداري البيئي:

قبل التطرق الى دراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي نعالج في البداية مفهوم الضبط الاداري العادي ثم نتطرق الى مفهوم الضبط الاداري البيئي :

أولا: مفهوم الضبط الاداري العادي:

نتطرق ضمن هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية والقضائية للضبط الإداري العادي ضمن عنصرين مبينين ادناه:

١/ التعاريف الفقهية :

درج الفقه على استعمال معنيين للضبط الإداري ،الأول عضوي والثاني وظـيفي، ويقصد بالضبط الإداري حسب المعنى العضوي هو: تلك الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام[١]، أما حسب المعنى الوظيفي فيقصد به مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة بهدف حمايـة النظام العام والمحافظة عليه أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه[٢].

وقد تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الضبط الإداري، فعرفه الفقيه الفرنسي (مارسيل فالين) بأنه: (قيد يقتضيه الصالح العام تفرضه السلطة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع وحمل الناس على المصالح العامة) [٣].

(١) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، *مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"* ، (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص٣٤٩.

(٢) ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الإداري*، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦)، ص٧٥.

(٣) سنطرة داود محمد، "الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي و المصري-دراسة تحليلية مقارنة"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين أربيل،٢٠٠٤)، ص٦.

أما الفقيه (موريس هوريو) فقد عرف الضبط بأنه (سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون) أو هو (تنظيم المدينة اي الدولة)[١].

وقد عرف الفقيه الفرنسي (Andre de Loubadere) الضبط بأنه: أحد أنماط التدخل التي تتخذها السلطات الإدارية في سبيل فرض قيود لتنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام[٢].

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري عرفه بانه: (حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام)[٣].

في حين ذهب الدكتور أحمد كمال أبو المجد الى ان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة السلطات الحكومية العامة التي تستهدف حماية الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية بما يتيح للدولة في إطار تحقيق ذلك تقيد الحقوق والحريات الفردية[٤] .

وعليه وتأسيسا على التعريفات السابقة، يتضح بأن التعاريف الفقهية للضبط الاداري تراوحت بين المعنيين الضيق و الواسع له، فالاتجاه الواسع يعتبر بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية، ووفقاً لهذا التعريف يتسع الضبط ليشمل كل وسائل المنع التي تقيد بها الادارة الانشطة الخاصة، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه موريس هوريو (Maurice Hauriou) والفقيه جان ريفيرو (Jean Rivero) والفقيه بينوا (Benoit) والدكتور محمود عاطف البنا[٥].

---

(١) محمد محمود الروبي محمد، *الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة-*، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤)، ص٢٤.

(2) Georges vedel,droit administratif, paris, presses universitaires de France 1980.

(٣) سليمان محمد الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٥٧٤.

(٤) كمال أبو المجد، *الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ومصر-دراسة مقارنة-*،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٦٢)،ص٢٨٦.

(٥) محمد محمد بدران، *مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-*، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٢)، ص١٥٧ .

اما الاتجاه الضيّق فيعتبر بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع، ويركز هذا المفهوم على الوسائل والإجراءات التي تلجأ اليها السلطة التنفيذية من اجل حماية النظام العام، ويؤسس هذا الاتجاه توجهه على فكرة ان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد مقيدة بمعيارين هما: عدم الاضرار بحقوق وحريات الآخرين ، وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام[١].

ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه دي لوبادير (De Laubadere) والفقيه مارسيل فالين (M.Waline) والدكتور سليمان الطماوي [٢].

وحسب وجهة نظر الباحث فإنه يؤيد المفهوم الضيق للضبط الإداري،للسبب التالي:

- بالنظر إلى الهدف الذي تطمح سلطات الضبط الإداري الى تحقيقه، والمتمثل في المحافظة على النظام العام، مما يجعل الإدارة تتمتع بكافة الامتيازات والسلطات القانونية لتحقيقه.

٢/التعاريف القضائية:

على الرغم من أن النظرية العامة للضبط الإداري من صنع الاجتهاد القضائي الإداري، إلا أنه لا يوجد أي تعريف من قبله لمصطلح الضبط الإداري، بدليل أن القضاء الإداري الفرنسي والمصري اقتصر في العديد من أحكامهما على تحديد أغراض الضبط الإداري فقط دون بيان مفهومه.

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٥٩ المتعلق بقضية لوتسيا[٣]،و تتلخص وقائع لوتسيا في أن عمدة نيس بفرنسا أصدر في عام ١٩٥٤ عدة قرارات بمنع عرض بعض الافلام التي حصلت على تصريح

(١) داود الباز، *حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤)، ص٦٤.
(٢) احمد حافظ نجم، *القانون الإداري*، ط١، (القاهرة: دار الفكري العربي، ١٩٨١)، ص٣٤٦ .
(٣) عادل أبو الخير، *الضبط الإداري وحدوده*، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥)، ص١٦٣ .

بالعرض من الوزير المختص، وكان المقصود بقرارات العمدة منع عرض هذه الافلام في مدينة نيس بحجة أنها تتعارض مع حسن الآداب، وكان العمدة في اتخاذه لهذه القرارات تحت تأثير بعض جماعات الضغط كالجماعات العائلية وجمعيات المحافظة على التقاليد. وقد طعنت الشركات المنتجة للأفلام هذه في قرارات العمدة طارحةً بذلك مشكلة مدى سلطات العمدة والمحافظين حيال الافلام السينمائية الحاصلة على ترخيص بالعرض من الوزير المختص.

ويتضح باستقرائه بأن مزاولة سلطة الضبط من هيئة عليا لا تعتبر عقبة تحول دون تدخل السلطات المحلية، وعلى وجه الخصوص العمدة، وهذا في الحالة التي تقتضي فيها الظروف المحلية مباشرة إجراءات صارمة، وما يبرر سلطات العمدة في مجال الضبط هو تحقق أحد المعيارين، الأول معيار تقليدي: يتمثل في التهديد المادي الخطير للنظام اي تهديد بإثارة الشغب أو المظاهرات المصحوبة بعنف على أثر مشاهدة الفيلم، والثاني معيار أخلاقي: يتعلق بالناحية الاخلاقية في الفيلم(١).

بينما اعتمدت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمين لها أولهما في ٢٦ أبريل ١٩٤٩ وثانيهما في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٩ على نمط مغاير مفاده، أن الإدارة بما لها من وظيفة الضبط الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الاحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر(٢).

وكخلاصة لما تقدم أعلاه، يتبين بأن الضبط الإداري كأسلوب لحماية النظام العام، يؤسس على ركيزة أساسية مناطها سلطة الملائمة للدولة في اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية لمواجهة المخاطر التي يخشى أن تصيب سلامة الدولة ومؤسساتها والنظام العام.

وهذا ما يكسب مصطلح الضبط معنى ملاصقا للغرض من وجود الدولة والسلطات التي تضطلع بها لحماية النظام العام والمصالح العليا .

وبناء على هذا فإننا نستخلص تعريف الضبط الإداري بأنه:

(١) سعاد الشرقاوي، القانون الإداري-نشاط الإدارة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص١٧-١٩.
(٢) سعاد شرقاوي، المرجع نفسه، ص٢٨.

التدابير الوقائية والاحترازية التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة، بغرض حماية النظام العام ومرتكزاته من أي ضرر قد يصيبه.

ثانيا: مدلول الضبط الإداري البيئي.

إن حماية البيئة من المخاطر والأضرار يعد أحد مقتضيات النظام العام، باعتبار أن النظام العام هو مجموعة القواعد التي يؤسس عليها كيان الدولة، وان كل ضرر يصيب البيئة يشكل مخالفة قانونية تستوجب فرض الجزاء، من قبل الجهات المعنية ولهذا عرف الضبط الإداري البيئي بانه تلك القرارات الفردية والتنظيمية وكذا الإجراءات الوقائية والعقابية المتعلقة بالبيئة التي تفرضها السلطات المختصة على الحريات الفردية بغرض مجابهة الأضرار البيئية المختلفة[١] .

وحسب وجهة نظر الباحث فإن الضبط الإداري البيئي لا يختلف عن الضبط الإداري من ناحية كونهما يقومان على اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية لمواجهة أي ضرر قد يصيب النظام العام[٢].

I.أ.٢. الفرع الثاني

أهداف الضبط الاداري البيئي.

إن الغاية الأساسية للضبط الإداري العام هي حماية مرتكزات النظام العام، والمتمثلة في:(الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، وترتبط هذه المرتكزات بالنظام البيئي[٣].

(١) اسماعيل نجم الدين زنكنه، *القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص٢٦١.
(٢) مريم لبيد وحميد بن علية، "مفهوم وآليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر*،العدد الثالث/المجلد السادس، (٢٠٢١)، ص١٣٣٦.

(3) Antheaume, N. (2012). essai de définition du contrôle de gestion environnemental. *Journées d'Etudes en* - 3 *Contrôle de Gestion de Nantes*. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00691066/document

حيث أن الأمن العام يستوجب لتحقيقه توفير الطمأنينة للأفراد وتكريس آليات حمايته من أي مساس به، ولتحقيق ذلك تسعى السلطة الإدارية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع أي خطر طبيعي أو بشري أو حيواني يداهم حياة الأفراد.

في حين أن الصحة العامة تقتضي توفير السلامة لصحة الأفراد والحفاظ على بيئة نظيفة من الأوبئة والأفعال المضرة بها. أما السكينة العامة فإنها تقتضي الهدوء واستتباب الأمن والسكون في الطرق والأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع الضوضاء [١].

إلا أن الضبط الإداري البيئي كضبط خاص، فإن الغاية من إنشائه تتمثل في حماية البيئة من الأضرار والمخاطر، وفي مقدمتها الحفاظ على نسل معين من الحيوانات المهددة بالانقراض، وحماية الثروة الغابية، وكذا الحفاظ على المنظر الجمالي للمدن، وتأسيسا على ذلك يمكن أن نجمل أهداف الضبط الإداري البيئي في عنصرين كالآتي:

*تفادي أسباب الأضرار البيئية.

*وضع استراتيجيات وتدابير لمواجهة الأضرار البيئية وإعادة تأهيل البيئة [٢].

ولتحقيق هذين الهدفين فقد أصدر مجلس وزراء الاتحاد القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، بشأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بحماية البيئة وتنميتها، ومضمونه كالآتي: "يُعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، بشأن حماية البيئة وتنميتها وهي:

-نظام حماية البيئة البحرية.

-نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

-نظام تقيم التأثير البيئي للمنشآت.

---

(١) Renaud, A. (2014). Le contrôle de gestion environnemental: quels rôles pour le contrôleur de gestion?. Comptabilité Contrôle Audit, 20(2), 67-94. https://doi.org/10.3917/cca.202.0067

(٢) سه نكه رداود محمد، *الضبط الإداري لحماية البيئة*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢)، ص٤٠.

-نظام مبيدات الآفات والمصلحة الزراعية والأسمدة.

وبعدها أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام حماية الهواء من التلوث.

I.ب. المطلب الثاني

سلطات الضبط الاداري البيئي.

تتمتع سلطة الضبط الإداري في مجال الحفاظ على البيئة من الأضرار والمخاطر، بعدة سلطات وصلاحيات، وتنقسم هذه السلطات إلى صنفين: الصنف الأول يتمثل في التصرفات القانونية، واما الصنف الثاني يتمثل في: الأعمال المادية كالتنفيذ المباشر.

وعليه سنوضح هذه السلطات على النحو المفصل أدناه:

-التصرفات القانونية .

-الأعمال المادية.

I.ب.١. الفرع الأول

التصرفات القانونية .

تشمل التصرفات القانونية الصادرة عن الضبط الاداري في سبيل حماية البيئة ما يلي:

لوائح الضبط الاداري البيئي، والقرارات الإدارية.

أولا/ لوائح الضبط الاداري البيئي:

يقصد بلوائح الضبط الاداري البيئي، مجموعة القواعد الصادرة عن سلطات الضبط الاداري المختصة بغرض حماية النظام العام من الأضرار البيئية[١] .

في التشريع الاماراتي صدرت الأنظمة اللائحية التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩،بشأن حماية البيئة وتنميتها، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، وقد تضمن النص على أن: "يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ثم صدر النظام الخامس بشأن حماية الهواء من التلوث بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

وتصدر لوائح الضبط الاداري البيئي في عدة صور نوردها كالآتي:

(١) الحظر :

تضمن قانون حماية البيئة الإماراتي نصوصا تحظر ممارسة بعض الأنشطة التي من شأنها المساس بالبيئة وتشكل خطورة عليها.

ففي هذه الحالة فإن الحظر ينصرف إلى المنع من ممارسة النشاط، سواء بصفة مطلقة أو مؤقتة، ومن صور هذا الحظر في قانون البيئة وتنميتها مايلي:

١-١ الحظر المتعلق بالبيئية البحرية: نصت عليه المواد ٢١-٢٧-٣١-٣٢-٣٤ من قانون حماية البيئة وتنميتها ومثاله:

-منع الجهات المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية، بتصريف أية مادة ملوثة تنتج عن أعمال الحفر أو الاستكشاف أو اختيار آبار أو الانتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة النشاط المبين أعلاه، الا بعد استعمال الاليات الآمنة التي لا ينتج عنها أي ضرر بيئي.

(١) داود عبد الرزاق، *حماية السكينة العامة من الضوضاء –معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر-*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤)، ص٥٢.

-منع نقل المواد الخطرة أو الضارة أو النفايات أو القائها أو تصريفها أو اغراقها أو تصريف مياه الصرف الصحي في المجال البحري من خلال الوسائل البحرية التي تنقل هذه المواد.

١-٢ الحظر المتعلق بالبيئة البرية: نصت عليه المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون حماية البيئة وتنميتها ومثاله:

-منع قلع أو قطع أو الإضرار بالأشجار والأعشاب الا بترخيص من الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

-منع القيام بمزاولة انشطة يترتب عنها الاضرار بكمية ونوعية الغطاء النباتي مما يترتب عنه التصحر أو تشوه الطبيعة.

١-٣ الحظر المتعلق بالبيئة الهوائية: نصت عليه المواد ٤٩-٥٠-٥١-٥٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها ومثاله:

- منع استيراد أو انتاج السجائر أو التبغ أو عرضها للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة بقرار صادر من وزير الصحة.

- منع التدخين في الأماكن العامة المغلقة الا في الحدود المرخص بها في التراخيص المسموح به في تلك الأماكن، على ان يخصص حيز لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

١-٤ الحظر المتعلق بالمحميات الطبيعية: نصت عليه المادة رقم ٦٤ من قانون حماية البيئة وتنميتها ومثاله:

-منع إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

-منع تلويث تراب أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.

(٢) الإلزام :

ينصرف مدلول الالزام في مجال حماية البيئة إلى قيام هيئات الضبط الإداري إلى إلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بوجوب القيام بعمل ايجابي

لتفادي الاضرار بالبيئة وحمايتها، أو على وجه آخر وهو الزام متسبب الضرر بإزالة الضرر البيئي الذي ارتكبه متى كان ذلك ممكنا.

وقد نصت المواد ٢٢-٤٨-٥٤-٥٥-٥٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها على الالزام بالقيام بعمل معين (الالتزام الايجابي) ومثاله ما يلي:

-الزام المنشآت في ممارستها لنشاطها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود القصوى المرخص بها، والمحددة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها.

-الزام الهيئات والأشخاص عند ممارسة الأنشطة الانتاجية أو الخدماتية وغيرها وخاصة عند تشغيل آلات والمعدات والآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المرخص بها للضوضاء.

(٣) الترخيص (الإذن)

الترخيص هو الإذن الصادر من السلطة الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[١]، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لحماية البيئة وتنميتها.

وقد حددت المواد ٠٣-٥٨-٥٩-٦٤/٨-٦٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها بعض الأمثلة عن هذا الإجراء نذكر منها:

-الحصول على ترخيص لممارسة الصيد الخاص بالطيور والحيوانات البرية والبحرية في مناطق معينة.

-الحصول على ترخيص للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية من الجهات المعنية وإقامة المنشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة.

(٤) الإبلاغ (الإخطار المسبق)

(١) محمد الطيب عبد اللطيف، *نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري*، (القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٥٧)، ص ٤٣٨.

وينصرف مدلول الاخطار المسبق في مجال حماية البيئة الى الزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية، التي تمارس مشاريع بوجوب اخطار السلطات المختصة قبل الانطلاق في مزاولة أي نشاط ذا تأثير على البيئة، وهذا بغرض تمكين السلطات العامة من حق الاعتراض على النشاط وان تكون على علم به، لتتمكن من اتخاذ التدابير الاحترازية لتفادي وقوع أي ضرر يترتب عنه[١].

ولقد نصت المواد ١١-١٣-١٤-٢٤-٢٩ من قانون حماية البيئة وتنميتها على هذا الاجراء ومثاله:

-ابلاغ شبكات الرصد البيئي الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المرخص بها للملوثات البيئية،ووجوب تقديم تقارير دورية عن آثار نشاطها.

(٥) تنظيم النشاط

في هذه الحالة تكتفي سلطات الضبط الاداري بوضع نظام محدد لكيفية ممارسة نشاط معين على نحو يتطابق مع حماية النظام العام والمحافظة عليه، ويتوقف ممارسة النشاط على قيود مشابهة للأنظمة الخمسة التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها السابق بيانها.

(٦) الترغيب (الحوافز)

ينصرف مدلول الترغيب القانوني الى اعطاء بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بنشاطات وتصرفات تساهم في حماية البيئة، أو يكون من شأنها درء بعض عوامل التلوث [٢] .

وعلى سبيل المثال نذكر بعض التصرفات والنشاطات التي تساهم في مكافحة التلوث:[٣]

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، *حماية البيئة من النفايات الصناعية*، (١٩٥٨)، ص٤٤.
(٢) ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢)،ص١٠٤.
(٣) محمد قدري حسن، *الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة*، (الأردن: الافاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٣)، ص١٧٥-١٧٦.

-استعمال المنتجات البديلة كاستخدام الأغلفة والعبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل.

-زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات كإنتاج السلع المعمرة ومتكررة الاستعمال.

ولقد أوردت المادة ٩٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها، وكذا المادتين ٤٢ و٤٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ المتعلق باستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بعضا من صور هذه الحوافز نذكر منها:

-ايجاد بعض التقنيات لمكافحة التلوث أو التقليل منه.

-اقامة محطات متخصصة تسعى لتدوير او استرجاع جزء من المخلفات أثناء عملية الانتاج أو عند استهلاك السلع.

ثانيا/القرارات الإدارية:

إن سلطات الضبط الإداري عادة ما تلجأ الى إصدار قرارات إدارية، إما أن تكون في صورة قرارات فردية أو قرارات جماعية، وتصدر هاته القرارات في شكل أوامر تتضمن الالزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[١] .

إلا أنه يتعين أن تتصف هاته القرارات بطابع المشروعية، أي تصدر تنفيذا للقوانين و القرارات التنظيمية ،لكن في الحالة الاستثنائية يجوز مخالفة الأصل العام بأن تصدر هاته القرارات دون الاستناد الى القوانين والقرارات التنظيمية، ولكن هذا الاستثناء مقيد بشرط هو وجود واقعة خاصة تستوجب التدخل لإصدار قرار خاص، وأن لا يكون المشرع قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل، وان يكون القرار مشمولا بمجال النظام العام بمعنى أنه يهدف إلى حماية أحد عناصره[٢].

(١) خالد خليل ظاهر، *القانون الإداري*، ط١، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ١٩٩٧)، ص٨٤.
(2) Fenet (m): Le règlement préalable a la décision individuelle, Dijon, 1937, p 85.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الأعمال المادية.

تعد وسيلة التنفيذ الجبري من أشد أساليب الضبط الإداري البيئي وأكثرها صرامةً وتهديداً وتقييداً لحريات الأفراد. ففي هذه الوسيلة تستخدم سلطات الضبط الإداري القوة المادية لإرغام الأفراد على الامتثال للقوانين والأنظمة منعاً لاختلال النظام العام البيئي.

ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري البيئي تطبيقاً خاصاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء إلى القضاء[١].

ونظراً لما في هذا الاسلوب من قهر للأفراد واعتداء على حرياتهم الشخصية وخروج على القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، فإنه لابد من توافر شروط معينة للجوء إلى التنفيذ الجبري.

وعليه فإن المقصود بالتنفيذ الجبري في مجال حماية البيئة هو استخدام سلطات الضبط الإداري للقوة المادية من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه، دون أن تكون ملزمة باستصدار إذن قضائي مسبق [٢] .

ولقد نصت المادة ٧٩ من قانون حماية البيئة وتنميتها على استعمال القوة الجبرية بغرض حماية البيئة ومثالها:

-مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة لدى من يحوزها أو ينقلها أو يتجول بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع حية أو ميتة دون حصوله على ترخيص مسبق من الجهات المعنية.

---

(1) Essid, M. (2007). Quels outils de contrôle pour décliner les stratégies environnementales?. In «*COMPTABILITE ET ENVIRONNEMENT*» (pp. CD-Rom). https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00543116/

(٢) - سنطرة داود محمد، "الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي و المصري-دراسة تحليلية مقارنة-"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين أربيل،٢٠٠٤)،ص١١٣.

سحب التراخيص من المنشآت والمحلات والمشاريع الخاضعة لتقييم التأثير البيئي عند اخلالها بشروط التراخيص مما يترتب عنه حدوث مشاكل بيئية ذات أهمية خاصة.

وباعتبار أن التنفيذ الجبري تدبير استثنائي فإنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري ممارسته الا بناء على ضوابط وقيود لإضفاء الشرعية عليه و تتمثل في:

(١) النص عليه صراحة في القانون كما هو الشأن بالنسبة للمادة ٧٩ من قانون حماية البيئة المبينة أعلاه.

(٢) وجود حالة الامتناع: التي تبرر ممارسته أي احجام الأشخاص عن تنفيذ أوامر سلطات الضبط الإداري الصادرة في مواجهتهم في اطار حماية البيئة.

(٣) جسامة الخطر الذي من شأنه المساس بالنظام العام ويتطلب اتخاذ اجراءات مستعجلة لمواجهته.

(٤) استحالة درء هذا الخطر بالطرق القانونية العادية.

(٥) تحقيق المصلحة العامة من وراء مباشرة التنفيذ الجبري.

(٦) عدم تقيد الحريات الفردية الا في نطاق ضيق يتفق مع تحقيق المصلحة العامة[١].

(٧) تحقق حالة التناسب بين استعمال القوة المادية وجسامة الخطر المراد تجاوزه لحماية للنظام العام.

II. المبحث الثاني

ضمانات الحقوق والحريات الفردية في مواجهة سلطات الضبط الاداري البيئي.

إن تخويل سلطات الضبط الاداري بصلاحيات لمجابهة الاضرار البيئة، لا يعني بالضرورة اطلاق العنان لسلطتها التقديرية للمساس بالحريات الفردية، بل يتعين ضبطها بقيود بغرض تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وحماية

(١) - سنطرة داود محمد، مرجع سابق، ص١١٧.

الحريات الفردية، وهاته القيود هي التي تشكل ضمانات للحريات في مواجهة سلطات الضبط الاداري البيئي[١]،ويمكن تلخيص تلك الضمانات في مبدأ المشروعية والرقابة الادارية وسنعالج هذه القيود على النحو المبين أدناه:

II.أ. المطلب الأول

التقيد بمبدأ المشروعية:

يطلق الفقه الفرنسي على مبدأ المشروعية تسمية المعيار الفاصل بين النظام البوليسي المستبد والنظام الديمقراطي القائم على العدل والمساواة، وينصرف مدلول هذا المبدأ إلى أن كل التصرفات والأعمال يجب أن تكون خاضعة للقانون،[٢] فالنص على الحريات على مستوى النصوص القانونية وإن كان بشكل ضمانة لحمايتها من تعسف سلطات الإدارة في مجال ممارسة مهام الضبط الاداري، غير أنه لا يكفي لضمان التمتع الفعلي بها، وهذا لا يتأتى إلا بتكريس الأساس القانوني في تقيد سلطات الضبط الاداري بضرورة التقيد بالقانون ،أي احترام مبدأ المشروعية، وعليه سنعالج علاقة هذا المبدأ بالضبط الإداري البيئي ومدى انعكاساته على الحريات الفردية.

II.أ.١. الفرع الأول

علاقة مبدأ المشروعية بالضبط الاداري البيئي:

في البداية يتعين الإشارة إلى أنه يقصد بمبدأ المشروعية في مجال حماية البيئة هو: التزام سلطات الضبط الإداري بنصوص القانون في كل تصرفاتها وقراراتها وذلك تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها [٣]،بحيث يعد هذا المبدأ

(1)Andriantsimbazovina, J. (2019). La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif?. *Revue générale du droit on line*, (50511). https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/34622/

(٢) عوادي فريد، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي، الدساتير الجزائرية نموذجا"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر*،العدد٠٢ ،(٢٠١٥): ص١٥.

(٣) عادل السعيد محمد، "الضبط الإداري وحدوده"، (أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق/جامعة بني سويف،١٩٩٢)، ص٤٨٤.

قيدا على صلاحياتها في المجال البيئي، ذلك أن تقيد حق الفرد في الحصول على بيئة نظيفة يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية، باعتباره حقا دستوريا.

وفي هذا العنصر ندرس ضوابط مشروعية التدبير الضبطي التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن مشروعية التدابير الضبطية ونسردها بالتفصيل التالي:

-ضرورة التدبير الضبطي.

-عمومية التدبير الضبطي وتحقيق المساواة.

أولا/ ضرورة التدبير الضبطي:

إن عنصر الضرورة عي الأساس في اتخاذ التدبير الضبطي المقيد للحريات الفردية ،وتجسد هذه الضرورة في استحالة درء الخطر بتدبير آخر، ويتعين على سلطة الضبط الاداري تقدير جسامة الضرر الذي يهدد النظام العام.

ثانيا/ عمومية التدبير الضبطي وتحقيق المساواة:

حتى يتصف التدبير الضبطي بالمشروعية يتعين أن اضفاء طابع العمومية والتجريد عليه، وهذا الطابع هو الكفيل بضمان عدم التفرقة بين الحالة التي اتخذ بشأنها التدبير والحالات المشابهة لها، على أساس أنها تخاطب صفات الأشخاص وليس ذواتهم.

II.أ.٢. الفرع الثاني

انعكاسات مبدأ المشروعية على الحريات الفردية:

يتجلى انعكاس مبدأ المشروعية على الحريات الفردية في صورة ضمانات للحريات في مواجهة سلطات الضبط الاداري البيئي، من خلال الزام عاته السلطات باحترام التدرج الهرمي للنصوص القانونية المنظمة للحريات وكذا الزامها بالمبادئ العامة للقانون المتعلقة بالحريات.

أولا/احترام التدرج الهرمي للنصوص القانونية المنظمة للحريات:

إن مبدأ تدرج القواعد القانونية قد يكون شكلياً أي بالنظر للجهة المصدرة، كما قد يكون موضوعياً أي بالنظر إلى مضمون القاعدة ،فتأتي الاعمال المشرعة المجردة كالقرارات التنظيمية في مرتبة أعلى من الاعمال الذاتية أو الشخصية كقرارات الضبط الفردية.[١]

وعن طريق ذلك المبدأ تنفذ أحكام القانون من القمة إلى القاعدة، فالتدرج يشكل المجرى الذي تسري فيه أحكام القانون، والذي تجري عبره ضمانات القانون في العدالة والمساواة[٢].

وتبدو أهمية التدرج في علاقته بكفالة الحريات ومن ثم تقييد سلطة الضبط الإداري تكون واضحة، ذلك أن أهمية الدستور على قواعد المشروعية تعني ابتداء بطلان قواعد التشريع المخالفة لأحكامه، وهو يعني أيضاً تقييد سلطات الضبط الإداري بالأعمال المشرعة شكلاً وموضوعاً، وبهذا يحدد التدرج مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة ضبطية، حيث يبين لكل منها القواعد والحدود التي يجب أن تلتزم بها.[٣]

ثانيا/الالتزام بالمبادئ العامة للقانون المتعلقة بالحريات:

يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بالمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لمقتضيات الضبط الإداري، فعن طريقها يتم وضع الحدود التي يجب أن يتوقف عندها تدخل سلطات الضبط في حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصةً وأن كثيراً من هذه المبادئ يتعلق بالحريات العامة التي ترد عليها إجراءات الضبط [٤] ومن هذه المبادئ:

١-أن يكون الغرض من اتخاذ التدبير الضبطي هو الحفاظ على النظام العام.

(١) طعيمة الجرف، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ص١٤٤.
(٢) نعيم عطية، "مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية"، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٦٤)، ص١٠٤ وما بعدها.
(٣) عادل ابو الخير، *الضبط الإداري وحدوده*، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥)، ص٢٩١.
(٤) عادل ابو الخير، مرجع سابق، ص٣١٥ .

٢-وجوب توفير حرية الفرد في اختيار الوسيلة مالم تتحقق حالة الاستعجال أو الضرورة.

٣-تحقق التناسب بين الاجراء الضبطي وجسامة الخطر المراد درأه.

II.ب. المطلب الثاني

تكريس رقابة القضاء الاداري على قرارات الضبط الاداري.

باعتبار أن القضاء الإداري يتمتع بدور حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة الإدارة، وذلك في حالة المساس بها أو الانتقاص من الحماية المقررة لها قانونا، وعليه فإن القضاء الاداري يمارس سلطة الرقابة على قرارات الضبط الإداري وذلك من ثلاث جوانب وهي: من حيث غاية الضبط الإداري، ومن حيث الأسباب الدافعة لتدخله، وأخيرا من حيث الوسائل المستخدمة من قبله(١).

فبالنسبة لرقابة القضاء الإداري على غاية الضبط الإداري فإنها ترد على الأهداف المتعلقة بحماية النظام العام في عناصره الثلاث(السكينة والأمن والصحة)،فمتى حادت سلطات الضبط الإداري عن تحقيق هذه الأهداف فإن قرارها يصبح مشوبا بعيب عدم المشروعية ومعرضا للإلغاء(٢).

أما من حيث رقابته على الأسباب الدافعة للتدخل فإنها ترد على المبررات الجدية التي دفعت سلطات الضبط الإداري للتدخل لمواجهة الخطر الذي يهدد النظام العام(٣).

في حين أن رقابته على وسائل الضبط ترد على مشروعية وملائمة الوسيلة المستعملة، وان تكون مناسبة لرد الخطر الذي يهدد النظام العام، دون ان يترتب عليها تعطيل الحريات العامة(٤).

---

(١) محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة-، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤)، ص١١٧.

(٢) عبد الغني بسيوني، *القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر*، ١٩٩١)، ص٣٩.

(٣) عبد المجيد سليمان، *القانون الإداري المصري القسم الأول تنظيم الإدارة المركزية والمحلية*، (دار الثقافة العربية:١٩٩٧)، ص٤٥٤.

(٤) عبد العليم عبد المجيد ، "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة-دراسة مقارنة-"، (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف،١٩٩٨)، ص١٦٧.

ونعالج وجه الرقابة في كل صورة بالتفصيل التالي:

II.ب.١. الفرع الأول

رقابة القضاء على ركن الغاية

إن الرقابة القضائية على التدابير الضبطية ليست مسألة بسيطة، وهذا بحكم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في اختيار التوقيت المناسب لإصدار القرار والهدف الذي تسعى لتحقيقه من وراء التدبير، والمتمثل في حماية النظام العام، وهذه الرقابة ليست محدودة بالبحث عن مشروعية التدبير بل تتجاوزها للبحث في الهدف منه، فمتى حاد الهدف عن حفظ النظام العام أصبح التدبير مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة(١).

II.ب.٢. الفرع الثاني

رقابة القضاء على سبب التدبير:

حتي يتصف التدبير الضبطي بالمشروعية، يتعين أن يؤسس على سبب حقيقي لاتخاذه، وذلك لتجنب خضوع سلطات الضبط لأهوائها، ومنه يقصد بالسبب في التدابير الضبطية بأنه" حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن ارادته توحي له بالتدخل لاتخاذ القرار"(٢).

ويشترط في السبب أن يكون محددا وقائما حال اتخاذ القرار، وان يتصف بالمشروعية.

وفيما يتعلق برقابة القاضي الاداري على ركن السبب فإن له الحق في ان يطالب الادارة بالإفصاح عن السبب الذي بموجبه اصدرت قرارها، وتقديم كافة المستندات التي يراها ضرورية لتكوين اقتناعه(٣)، ومتى تبين له أن السبب خاطئ كان له التصريح بعدم مشروعيته والغائه.

---

(١) الدليمي حبيب إبراهيم حمادة، *سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية*،ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية:٢٠١٥)،ص١٤٥.

(٢) نويجي محمد فوزي، *الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دراسة مقارنة*، (دار الفكر والقانون:٢٠١٢)، ص٢٢٩.

(٣) نويجي محمد فوزي، المرجع نفسه، ص٤١٢.

وفي هذا المجال فإن رقابة القضاء ترد على ركن السبب تتمثل في الوجود المادي للوقائع وصحة التكيف القانوني لها، بمعنى أن القضاء يراقب الوقائع المادية للقرار وهي المخاطر التي تشكل تهديدا للنظام العام، وصحة وجودها، وبعد ذلك يراقب التكيف القانوني الذي أضفته الادارة على الوقائع.

II.ب.٣. الفرع الثالث

رقابة القضاء على ركن الملائمة:

يتجلى دور القضاء في رقابة عنصر الملائمة من خلال تقيم درجة جسامة الظروف الواقعية التي دفعت لاتخاذ القرار، والبحث في أوجه التناسب بين الأسباب والموضوع، ومعيار هذه الرقابة قائم على وجود اعتداء على نشاط فردي ذا أهمية خاصة من وجهة نظر المشرع.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تأثير سلطات الضبط الاداري البيئي على الحقوق والحريات الفردية، كموضوع ذا أهمية ناتجة عن الحق الذي تسعى دولة الإمارات المتحدة إلى تكريسه لمواطنيها والمتمثل في حصولهم على بيئة نظيفة، خالية من أية أضرار أو تلوثات، خلصنا الى جملة من النتائج نوردها كالتالي:

-أن الضبط الإداري البيئي لا يختلف في مفهومه عن الضبط الإداري العادي فكلاهما يمثل مجموعة التدابير الاحترازية الوقائية التي تتخذها السلطات المعنية لمواجهة الخطر الذي يهدد النظام العام وعناصره، وأن هاته العناصر ذات صلة وثيقة بالبيئة.

-تمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات تمكنها من تحقيق الردع وقد تصل لدرجة التنفيذ الجبري في حال الامتناع عن تنفيذ قراراتها.

-أن سلطات الضبط الاداري تمارس مهامها بناء على جملة من الوسائل القانونية، والتي تتمثل في لوائح الضبط والقرارات الفردية وأحيانا تستعمل التنفيذ الجبري.

-ان صلاحيات سلطات الضبط الإداري البيئي في مزاولة مهامها، لم ترد على سبيل الإطلاق بل مقيدة بضوابط راع المشرع من خلالها حماية الحريات الفردية لذا قيد سلطات الضبط الإداري بوجوب احترام مبدأ المشروعية، بالإضافة إلى خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري الذي يبقى حصنا منيعا لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة تجاوزات الإدارة.

-وتأسيسا على النتائج السابق بيانها توصلنا الى التوصيات التالية:

-التحديد الدقيق لمفهوم الضبط الاداري البيئي بما لا يدع مجالا للقياس أو استخلاص مفهومه بالمقارنة مع الضبط الإداري العادي.

-تحديد مجال الحريات الفردية التي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري المساس بها أثناء ممارسة مهامها.

-وضع قانون خاص بسلطات الضبط الاداري البيئي يكفل توحيد نظامها القانوني من حيث انشائها وأجهزتها وسلطاتها، مع تدعيم نصوص انشائها بالضمانات الاجرائية والموضوعية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية.

-العمل بنظام القضاء الاستعجالي الاداري للرقابة على قرارات الضبط الاداري البيئي.

المصادر والمراجع:

أولا-الكتب:

***الكتب باللغة العربية:**

١- شيحا إبراهيم عبدالعزيز، *مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"*، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣.

٢- ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الإداري*، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

٣- محمد محمود الروبي محمد، *الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة-*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤.

٤- سليمان محمد الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٥- كمال أبو المجد، *الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ومصر-دراسة مقارنة-*، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة ١٩٦٢.

٦- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧- داود الباز، *حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

٨- احمد حافظ نجم، *القانون الإداري*، ط١، القاهرة: دار الفكري العربي، ١٩٨١.

٩-عادل أبو الخير، *الضبط الإداري وحدوده*، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

١٠- سعاد الشرقاوي، *القانون الإداري-نشاط الإدارة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

١١- سه نكه رداود محمد، *الضبط الإداري لحماية البيئة*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.

١٢- محمد الطيب عبد اللطيف، *نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري*، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٥٧.

١٣- ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

١٤- محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن: الافاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٣.

١٥- عبد الغني بسيوني، *القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر*:١٩٩١.
١٦- عبد المجيد سليمان، *القانون الإداري المصري القسم الأول تنظيم الإدارة المركزية والمحلية*، دار الثقافة العربية، ١٩٩٧.

١٧- داود عبد الرزاق، *حماية السكينة العامة من الضوضاء –معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر-*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

١٨- خالد خليل ظاهر، *القانون الإداري*، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ١٩٩٧.

١٩- الدليمي حبيب إبراهيم حمادة، *سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية:٢٠١٥.
٢٠ نويجي محمد فوزي، *الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دراسة مقارنة*، دار الفكر والقانون:٢٠١٢.

٢١- طعيمة الجرف، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون*،ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢٢- اسماعيل نجم الدين زنكنه، *القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:

١- Bernard bouloc,procedure pénale-Gaston te Stefani, geages levasseur,dalloz,paris,1996.

٢ Fenet (m): Le règlement préalable a la décision individuelle, Dijon, 1937.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

١-سنطرة داود محمد، "الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي و المصري-دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين أربيل،٢٠٠٤.

٢-عبد العليم عبد المجيد ، "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٨، ص١٦٧

٣-عادل السعيد محمد، "الضبط الإداري وحدوده"، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق/جامعة بني سويف،١٩٩٢.

٤- نعيم عطية، "مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٦٤.

رابعا-المجلات:

١-عوادي فريد، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي، الدساتير الجزائرية نموذجا"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر*،العدد٠٢، (٢٠١٥).

٢-مريم لبيد وحميد بن علية، "مفهوم وآليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر*، العدد الثالث/المجلد السادس، ٢٠٢١):ص١٣٣٦.

خامساً: القوانين:

-قانون رقم ٢٤، لسنة١٩٩٩، بشأن حماية البيئة وتنميتها.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Andriantsimbazovina, J. (2019). La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif?. *Revue générale du droit on line*, (50511). https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/34622/
2. Antheaume, N. (2012). essai de définition du contrôle de gestion environnemental. *Journées d'Etudes en Contrôle de Gestion de Nantes*. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00691066/document
3. Essid, M. (2007). Quels outils de contrôle pour décliner les stratégies environnementales?. In *«COMPTABILITE ET ENVIRONNEMENT»* (pp. CD-Rom). https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00543116/
4. Fenet J. (1987). *Le règlement préalable a la décision individuelle*, Dijon, Published by Libr. du Recueil Sirey.
5. Renaud, A. (2014). Le contrôle de gestion environnemental: quels rôles pour le contrôleur de gestion?. *Comptabilité Contrôle Audit*, *20*(2), 67-94. https://doi.org/10.3917/cca.202.0067